

CCW/CONF.III/7  
CCW/GGE/XV/6  
13 October 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف  
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال  
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة  
الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت  
تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين

التقرير الإجرائي

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو  
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة  
الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة عشرة  
جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

## المحتويات

التقرير الإجرائي

CCW/GGE/XV/6

### المرفق

- قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين  
الدورة الثالثة عشرة، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦  
الدورة الرابعة عشرة، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
الدورة الخامسة عشرة، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

### إضافة

- تقرير عن الأعمال المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب CCW/GGE/XV/6/Add.1  
تقرير عن العمل في ٢٠٠٦ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد CCW/GGE/XV/6/Add.2  
تقرير الرئيس المسمى عن مسألة الامتثال CCW/GGE/XV/6/Add.3  
برنامج العمل المؤقت - اللجنة الرئيسية الأولى CCW/GGE/XV/6/Add.4  
برنامج العمل المؤقت - اللجنة الرئيسية الثانية CCW/GGE/XV/6/Add.5  
مشروع إعلان بمناسبة بدء نفاذ بروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس) CCW/GGE/XV/6/Add.6  
مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر CCW/GGE/XV/6/Add.7  
مشروع مقرر بشأن وضع برنامج رعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر CCW/GGE/XV/6/Add.8

## التقرير الإجرائي

أعدته الأمانة

١ - قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كما ورد في الفقرة ٢٩ من تقريره (الوثيقة CCW/MSP/2005/2)، إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالتزامن مع المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل". وقرر اجتماع الدول الأطراف أيضاً، كما ورد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "إجراء جميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في إطار فريق الخبراء الحكوميين الحالي".

٣ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يوصي "بأن يمارس كل من الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، والرئيس المعين، باسم الدول الأطراف، سلطتهما لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها".

٤ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦".

٥ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦.

(ب) القيام أيضاً بعقد اجتماعات خبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

٦- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن "يجري الرئيس المعين مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للنهوض بالامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء".

٧- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن "يجري الرئيس المعين مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن إمكانية وضع برنامج رعاية بموجب الاتفاقية وبشأن أساليب تشغيل هذا البرنامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدول الأطراف".

٨- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٨ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "تعيين سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسو رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦". وعيّنت الدول الأطراف أيضاً سفير ليتوانيا السيد إدفارداس بوريسوفاس منسقاً لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، وسفير البرازيل السيد كارلوس أنطونيو داروتشا بارانيوس منسقاً لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٩- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، "أن يكون الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات في ثلاث دورات تُعقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٦".

١٠- وعُقدت الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١١- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، وفنزويلا.

١٢- وشاركت في أعمال الفريق أيضاً الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: أفغانستان، ومصر.

١٣- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: أذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية الليبية، وقطر، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، واليمن.

١٤- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٥- وشارك أيضاً في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمتين التاليتين: مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٦- كما شارك في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: فريق العمل الألماني لإزالة الألغام، والمنظمة النمساوية لمساعدة ضحايا الألغام، وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، ونداء جنيف، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية (المملكة المتحدة)، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وباكس كريستي - هولندا، والحملة السويسرية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل من أجل البيئة في تشاد، وجامعة إكستر.

١٧- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، افتتح الدورة الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث، سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسو.

١٨- وترأس اجتماعات الفريقين العاملين التابعين لفريق الخبراء الحكوميين المنسّقان: سفير ليتوانيا السيد إدفارداس بوريوسفاس بصفته منسّقاً لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، وسفير البرازيل السيد كارلوس أنطونيو داروتشا بارانيوس بصفته منسّقاً لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وعمل السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية في إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً للفريق وساعده السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية.

١٩- وعقد الفريق ثمان جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أكد الفريق جدول أعماله (CCW/GGE/XIII/7، المرفق الأول) والنظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1 مع التعديلات الشفوية)، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/XV/1/Rev.1).

٢٠- وفي الجلسة العامة نفسها، نظر فريق الخبراء الحكوميين في مسألة المشاركة، بما فيها مشاركة وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها والمنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق، واتفق على ممارسة أقصى درجة من الشفافية في أنشطته.

٢١- وفي الجلسة العامة نفسها، شاركت الدول التالية في تبادل عام للآراء بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وباكستان، وجمهورية كوريا، والصين، وفنلندا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي)، وأيدها في ذلك البلدان المنضمان بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية تهيئة الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وكندا، والنرويج، واليابان. وشارك أيضاً في التبادل العام للآراء مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية.

٢٢- وفي الجلسة العامة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في حالة البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وترأس الجلسة سفير ليتوانيا السيد إدفارداس بوريوسفاس، منسّق مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. وأحاط الفريق علماً بالدول الأطراف الـ ٢٣ التي

أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التقييد بأحكام البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهي: ألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وطاجيكستان، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا. كما أحاط الفريق علماً بأنه، وفقاً للمادة ٥(٣) من الاتفاقية، سيدخل البروتوكول الخامس حيز التنفيذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٣- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية وذلك في جلسات عامة عُقدت في ٢٨ آب/أغسطس و ٤ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وترأس الجلسات سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسو، وتم فيها النظر في ورقات مقدمة من الرئيس المعين عنونها "برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الأولى التابعة للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XV/4 المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و"برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الثانية التابعة للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XV/5 المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ومشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XV/L.2 المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢٤- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في الخيارات المتاحة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وذلك في جلسات عامة عُقدت في ٣٠ آب/أغسطس و ٤ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وترأس الجلسات سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسو، وساعده سفير كرواتيا السيد غوردان ماركويتش، صديق الرئيس المعين. بمسألة الامتثال، وتم فيها النظر في ورقات مقدمة من الرئيس المعين عنونها "تعديل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XV/2 المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و"مشروع اقتراح منقح بشأن الامتثال" كما وردت في الوثيقتين CCW/GGE/XV/2/Rev.1 المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و CCW/GGE/XV/2/Rev.2 المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢٥- ووفقاً للقرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ (CCW/MSP/2005/2)، خصص فريق الخبراء الحكوميين بعض الوقت للنظر في إمكانية إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية وفي طرائق عمل برنامج الرعاية هذا وذلك في الجلسات العامة التي عُقدت في ٣٠ آب/أغسطس و ٤ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وترأس الجلسات سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسو وتم فيها النظر في ورقتين مقدمتين من الرئيس المعين عنونها "مشروع قرار بشأن إنشاء برنامج للرعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XV/3 المؤرخة ١٦ آب/أغسطس

٢٠٠٦، و"مشروع قرار منقح بشأن إنشاء برنامج للرعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XV/3/Rev.1 المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢٦- وعقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب ثلاثة اجتماعات، وناقش مسألة تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي، والتدابير الوقائية الممكنة التي تهدف إلى تحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، بغية التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. كما نظر في ورقة مقدمة من الرئيس - المعين عنوانها "مشروع إعلان بمناسبة بدء نفاذ بروتوكول الاتفاقية الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب" كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XV/L.1 المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وعقد الفريق أيضاً اجتماعاً للخبراء العسكريين والفنيين ترأسته السيدة فيرا بوهل من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وناقش الوثيقة CCW/GGE/XV/WG.1/1 المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ التي قدمتها رئيسة اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب وعنوانها "جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب"، وإضافتها كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XV/WG.1/1/Add.1 المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعنوانها "جدول الأعمال المؤقت المشروح" والوثيقة CCW/GGE/XV/WG.1/1/Add.2 المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وعنوانها "مشروع جدول أنواع ونظم الأجهزة المتفجرة".

٢٧- وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد ثلاثة اجتماعات، وناقش المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين. ونظر في الورقتين المقدمتين من المنسق وعنوانهما "مجموعة أحكام بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات. تجميع للأحكام التي يمكن أن تغطي بتوافق الآراء في فريق الخبراء الحكوميين" كما وردت في الوثيقة CCW/GGE/XV/WG.2/1 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وفي الوثيقة CCW/GGE/XV/WG.2/1/Rev.1 المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. كما عقد اجتماعاً للخبراء العسكريين برئاسة العميد جيرسون ميناندرو غارسيا دي فرينتس من البرازيل.

٢٨- وأثناء الدورة نظر فريق الخبراء الحكوميين في الوثائق من CCW/GGE/XV/1 إلى CCW/GGE/XV/5 ومن CCW/GGE/XV/WP.1 إلى CCW/GGE/XV/WP.3 وكذلك الوثيقتين CCW/GGE/XV/L.1 و CCW/GGE/XV/L.2 حسبما هو مدرج في المرفق. ونظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في الوثائق CCW/GGE/XV/WG.1/1/Add.1 و CCW/GGE/XV/WG.1/1/Add.2 و الوثائق CCW/GGE/XV/WG.1/WP.1 إلى CCW/GGE/XV/WG.1/WP.3، حسبما هو مدرج في المرفق. ونظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الوثائق CCW/GGE/XV/WG.2/1 و CCW/GGE/XV/WG.2/1/Rev.1 و CCW/GGE/XV/WG.2/WP.2 و CCW/GGE/XV/WG.2/WP.2، حسبما هو مدرج في المرفق. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/disarmament>.

٢٩- واستمع فريق الخبراء الحكوميين إلى عروض قدمها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن "أسلحة الليزر في ميدان المعركة وفقدان البصر: مسألة جرعة"؛ وغاري أوين، وهو خبير استشاري مستقل، بشأن "أسلحة الليزر

والمخاطر المرتبطة بها؛ وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن تدشين موقع شبكي رسمي جديد لإدارة كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف على العنوان <http://www.unog.ch/disarmament/>. واستمع الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب إلى عروض قدمها كل من فرنسا بشأن "المتفجرات من مخلفات الحرب - عملية إدارة الجودة"؛ ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن "الذخائر العنقودية في لبنان"؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان بشأن "الذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب والبروتوكول الخامس".

٣٠- وقرر فريق الخبراء الحكوميين أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث بما يلي: "برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الأولى التابعة للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" حسبما يرد في الإضافة ٤ و"برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الثانية التابعة للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" حسبما يرد في الإضافة ٥. وقرر فريق الخبراء الحكوميين أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً بما يلي: "مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" حسبما يرد في الإضافة ٧ و"مشروع إعلان بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب" حسبما يرد في الإضافة ٦ وكذلك "مشروع مقرر بشأن وضع برنامج رعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" حسبما يرد في الإضافة ٨.

٣١- وفي الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمد فريق الخبراء الحكوميين تقريره الإجرائي عن الدورة الخامسة عشرة، الوارد في الوثيقة CCW/GGE/XV/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي يجري إصداره بوصفه الوثيقة CCW/CONF.III/7-CCW/GGE/XV/6 وإضافتها.



المرفق

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين  
 الدورة الثالثة عشرة، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

رمز الوثيقة	عنوانها	مقدمة من
CCW/GGE/XIII/1	جدول الأعمال المؤقت	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/2	برنامج العمل المؤقت	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/3	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثالث	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/4	مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقييدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/5	تحقيق انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIII/6	برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية	الرئيس
CCW/GGE/XIII/7	التقرير الإجرائي	الإحالة
CCW/GGE/XIII/WP.1	ورقة مقترحات مطروحة للنقاش. ضمان القيام باستعراض شامل لحالة الاتفاقية وبروتوكولاتها وسير العمل بها في المؤتمر الاستعراضي الثالث	لجنة الصليب الأحمر الدولية
CCW/GGE/XIII/WG.1/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.1	الردود على الوثيقة CW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	إيطاليا
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.2	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	الجمهورية التشيكية

آيرلندا	ردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.3
جنوب أفريقيا	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.4
المكسيك	الردود الواردة على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.5
البرتغال	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 والمعونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب" المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.6
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تقييم الخطر النسبي لفئات الذخائر المتفجرة التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب: منهجية	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.7
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	مشروع جدول أنواع ونظم الذخائر التقليدية	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.8
جمهورية الصين الشعبية	الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ المعونة "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب"	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.9 (الأصل بالصينية)
جمهورية ألمانيا الاتحادية	فهم ألمانيا للذخائر العنقودية	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.10
الاتحاد الروسي	الأسلحة العنقودية - هل هي خطر حقيقي يتهدد البشرية أم خطر وهمي؟	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.11
مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا	تقرير عن ردود الدول الأطراف عن الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط) و Corr.2 (بالإسبانية والإنكليزية والصينية فقط)
مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا	تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٥. إضافة	CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.1

<p>مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا</p>	<p>تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.2</p>
<p>مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية</p>	<p>تحليل نقدي يتناول "التقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان" المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا، وقدمه بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب بوصفه الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12، والإضافتان</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.13</p>
<p>فرنسا</p>	<p>منهجية قابلة للتطبيق على الذخائر للحد من المخاطر المرتبطة بالمتفجرات من مخلفات الحرب</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.14</p>
<p>لجنة الصليب الأحمر الدولية</p>	<p>تعليقات على "التقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان" المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.1/WP.2، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أعده معهد آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا، وقدمته بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب بوصفه الوثيقة CCW/GGE/XIII/WP.1/WP.12، والإضافتان</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.15</p>
<p>بيلاروس</p>	<p>الردود على الاستقصاء المتعلق بالخطر الذي تشكله من الناحية الإنسانية الذخائر والذخائر الصغيرة التي تحولت إلى متفجرات من مخلفات الحرب - تقدير أولي يستند إلى الردود والنتائج، الوثيقة CCW/GGE/XII/WG.1/WP.11، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.16</p>
<p>رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد</p>	<p>جدول الأعمال المؤقت لاجتماعي الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.2/1</p>
<p>الاتحاد الروسي</p>	<p>تأثير قابلية الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد للكشف على فاعليتها من الناحية العسكرية</p>	<p>CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.1</p>

الاتحاد الروسي	الخبرة العملية التي اكتسبها الاتحاد الروسي في الكشف عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإبطال مفعولها	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.2
الاتحاد الروسي	أساليب مفيدة لكشف الأجهزة المتفجرة	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.3
الاتحاد الروسي	الألغام المضادة للمركبات	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.4
الاتحاد الروسي	النهج الرئيسية المتبعة لاستحداث منهجية لمراقبة موثوقية آليات التدمير الذاتي والعناصر المسببة للتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.5
الاتحاد الروسي	تسجيل أنظمة الحواجز التي تمثلها الألغام وغيرها من الأدوات المتفجرة وتعاليمها وإغلاقها بسياج: الممارسة الروسية	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.6
الاتحاد الروسي	القيود المفروضة حالياً على استخدام الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.7
الأمانة	مشروع التقرير الإجرائي	CCW/GGE/XIII/CRP.1
الأمانة	قائمة المشاركين	Add.1 و CCW/GGE/XIII/INF.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)
الأمانة	قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/GGE/XIII/MISC.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين  
الدورة الرابعة عشرة، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

رمز الوثيقة	عنوانها	مقدمة من
CCW/GGE/XIV/1	برنامج العمل المؤقت	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIV/2/Rev.2	تعديل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIV/3	برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية - سبيل تنفيذي ممكن إلى الأمام	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIV/4/Rev.1 و Rev.1	اقترح منقح بشأن خطة عمل لتشجيع الانضمام العالمي للاتفاقية	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIV/4	اقترح بشأن خطة عمل لتشجيع الانضمام العالمي للاتفاقية	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XIV/5 و Corr.1	التقرير الإجرائي	الأمانة
CCW/GGE/XIV/WP.1	آراء بشأن برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية	الولايات المتحدة الأمريكية
CCW/GGE/XIV/WP.2	نهج بديل لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها	الولايات المتحدة الأمريكية
CCW/GGE/XIV/WP.3	إعداد استعراض للاتفاقية وبروتوكولاتها	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
CCW/GGE/XIV/WG.1/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XIV/WG.1/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - إضافة - جدول الأعمال المؤقت المشروح	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XIV/WG.1/1/Add.2 و Corr.1 (بالإنكليزية والروسية فقط)	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - إضافة - مشروع جدول أنواع ونظم الذخائر المتفجرة	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.1	ملاحظات بشأن الوثائق ، CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 و CCW/GGE/XIII/WP.1/WP.12/Add.1 و CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.2	مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن بأستراليا
CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.2	ردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بعنوان "القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب"	هنغاريا
CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.3	تعليقات تقنية على الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.8	الأرجنتين

مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن بأستراليا	أفكار أولية بشأن نهج ممكن إزاء التوصية ٣	CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.4
الأمانة	مشروع التقرير الإجرائي	CCW/GGE/XIV/CRP.1
الأمانة	قائمة مؤقتة بالمشاركين	CCW/GGE/XIV/MISC.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)
الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/XIV/INF.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين  
الدورة الخامسة عشرة، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

رمز الوثيقة	عنوانها	مقدمة من
CCW/GGE/XV/1/Rev.1	برنامج العمل المؤقت المنقح	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XV/2/Rev.1 و Rev.2 (بالإنكليزية فقط)	اقترح تعديل على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XV/3 و Rev.1	مشروع اقتراح منقح بشأن الامتثال	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XV/4	مشروع مقرر منقح بشأن إنشاء برنامج رعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	الرئيس المسمى
CCW/GGE/XV/5	برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الأولى التابعة للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها الضرر أو عشوائية الأثر	الرئيس المسمى
CCW/CONF.III/7 CCW/GGE/XV/6	التقرير الإجمالي	الأمانة
CCW/CONF.III/7/Add.1 CCW/GGE/XV/6/Add.1	تقرير عن الأعمال المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب ورئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين
CCW/CONF.III/7/Add.2 CCW/GGE/XV/6/Add.2	تقرير عن العمل في ٢٠٠٦ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد ورئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين
CCW/CONF.III/7/Add.3 CCW/GGE/XV/6/Add.3	تقرير الرئيس المسمى عن مسألة الإمتثال	الرئيس المسمى
CCW/CONF.III/7/Add.4 CCW/GGE/XV/6/Add.4	برنامج العمل المؤقت - اللجنة الرئيسية الأولى	فريق الخبراء الحكوميين
CCW/CONF.III/7/Add.5 CCW/GGE/XV/6/Add.5	برنامج العمل المؤقت - اللجنة الرئيسية الثانية	فريق الخبراء الحكوميين
CCW/CONF.III/7/Add.6 CCW/GGE/XV/6/Add.6	مشروع اعلان بمناسبة بدء نفاذ بروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)	فريق الخبراء الحكوميين

فريق الخبراء الحكوميين	مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.III/7/Add.7 CCW/GGE/XV/6/Add.7
فريق الخبراء الحكوميين	مشروع مقرر بشأن وضع برنامج رعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.III/7/Add.8 CCW/GGE/XV/6/Add.8
النمسا، الكرسي الرسولي، المكسيك، نيوزيلندا، السويد	مقترح بشأن ولاية للتفاوض على صك ملزم قانوناً يتناول أوجه القلق الإنسانية التي تثيرها الذخائر العنقودية	CCW/GGE/XV/WP.1
ألمانيا، السويد	مقترح بشأن ولاية لدراسة أنظمة الليزر	CCW/GGE/XV/WP.2
الاتحاد الأوروبي	مقترح بخصوص ولاية بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XV/WP.3
الرئيس المسمى	مشروع إعلان بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XV/L.1*
الرئيس المسمى	مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/GGE/XV/L.2
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/XV/WG.1/1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - جدول الأعمال المؤقت المشروح	CCW/GGE/XV/WG.1/1/Add.1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب - مشروع جدول أنواع ونظم الأجهزة المتفجرة	CCW/GGE/XV/WG.1/1/Add.2
إسبانيا	الرودود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المعنونة: القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	CCW/GGE/XV/WG.1/WP.1
دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نيابة عن الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام	الأمم المتحدة وتنفيذ البروتوكول الخامس	CCW/GGE/XV/WG.1/WP.2



ألمانيا	مبادرة بشأن فهم مشترك للذخائر العنقودية داخل فريق الخبراء العسكريين التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/GGE/XV/WG.1/WP.3
المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	مجموعة أحكام بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات - تجميع للأحكام التي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء في فريق الخبراء الحكوميين	CCW/GGE/XV/WG.2/1 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط) و Rev.1
الاتحاد الأوروبي	تعليقات على مجموعة الأحكام بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات. تجميع للأحكام التي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء في فريق الخبراء الحكوميين والتي ترد في الوثيقة Corr.1 و CCW/GGE/XV/WG.2/1	CCW/GGE/XV/WG.2/WP.1
باكستان	اقترح بشأن الألغام المضادة للمركبات	CCW/GGE/XV/WG.2/WP.2
الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/XV/INF.1
الأمانة	مشروع التقرير الإجرائي	CCW/GGE/XV/CRP.1
الأمانة	قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/GGE/XV/MISC.1 (بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط)

الوثائق المذكورة أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية على الموقع <http://documents.un.org> وعلى موقع الاتفاقية لجزء من موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/disarmament/>.

-----